

احد الحواجر ان تجعل مكان احد بعض ملازمه هوريد واخواتكم لم يقصد النفي بدياتها
 بل في كونها توكيدا لنقضها بالنفي **قول الالفية** وغير نصب سابق في النفي قد يأتي واذا
 انكافية وان شذورتا انما لم يدكر في مقدم الا للضرورة يمكن رجوع قول الكافية على الاكثر في المقنع
 والمقدم معا فيفيده بل في الواجب ايضا فيفيدة تلك اللغة التي استرنا اليها ويرد على
 الالفية ان غير ان نصب هو التام في المقدم بل في ذلك ورفق المقدم على هذه اللغة ليس
 بل يومئذ يستعمل المستثنى منه الواجب بل لان التام لا يتقدم مستوعب نص عليه
 سيويده وجزم به في التسهيل لكن اورد عليه بن خروف انه بدل الاكثر من الاقل في الواجب
 يعني بدل كل من يعنى وهو غير محذور واجاز ان يعصو لانه من موضع العام موضع
 اثنى من يكون بدليته من غير ان يشار اليه احب رما حاجيت ابدا فاندل بها ما
 حيث وهو اعلم منه وبقا مواخره وهورا ظاهر كلام الالفية قيا من ذلك وهو ان
 الكوفا والنقد ادى ومنه لم يصرحوا واقتصر اذ في السماع وصحح ابن عصفور
قول الالفية وان يفرض سابق للملا بعد كين كما نوالا عدتها فيه احوال الاول
 ان النفي شرط ان يكون بعد نفي وشبهه فلا يكون في الواجب في الاصح وهذا وارد
 على الشذوذ ايضا وذكره في الكافية فقال وهو في غير الواجب ليقيد بما ضرب
 اذ زيد اليه ان يستقيم المعنى في حروف الالفية كما في هذا الذي ذكره من
 في الواجب عند استقام المعنى جعل ابن مالك في شرح التسهيل في معنى النفي لانه
 لم يترك القراءة للملازم كما في قوله عومت الا زيدا والذي يمكن ان تصح لغيره ان
 الواجب اذا لم يكن متعلقه بعام محذوف جاذا ان يفرض لما بعد الا فيعمل فيه ما لم يكن
 ذلك العام مرفوع بالفعل محذوف التام من ذلك التقدير مرت من دما من كل احد
 التام دما حك وقد جازي في كون ذلك في اشعار والمولدين وينبغي ان لا يقدم على تجوز
 ذلك السماع من العرب انتهى ان في انه شرط في التسهيل كون ما بعد الالفية محذوف
 العوارض قبلها شرطين احدهما حذف المستثنى منه والثاني كون العارض لما بعدهما
 النفي في الفعل بالهال فيه واصغر ما شرط الاول من نحو ما قام زيد لما يجرى فان
 انما لم يرفع الفعل فيما بعدهم الا لكونه المستثنى منه محذوف لكن العارض لم يرفع وهو
 لانه قد تغفل بزيد واقتصر في الالفية على الشرط الثاني في الكافية والشذوذ في الشرط

قوله
والالفية

قوله
والالفية

قوله
والالفية

قوله
والالفية

قوله
والالفية

الاول

الاول الثالث ان التعريف يكون بجمع المعجولات لا المصدر الموكدا لما يكون
 وهذا واورد على الثالثة **قول الكافية** وهو في الواجب وفي الكافية الكبرى وهو
 لا يريد الا بنفي او كفي معتقد برده عليه سلم وهو الواجب الذي لا زمة له فيكون ولو لا
 نحو لولا المقوم الا زيدا كرمك ولو كان مع الزيد فان المراد ذهب الى جواز
 التعريف فيه وبما لغيره ان التعريف يدخل في الجملة الاولى وهي تامة
 والواجب خارج عما دخلت فيه **قول الالفية** والفقر الادوات توكيد لم يقبل بالضعف
 ما بعدها بعد العايات وكلمة الما بدل ان مع اعناوه وعن الاول والالفية العطف بالواو
 قوله وان تكرر التوكيد في نحو قولنا ثمرنا بالعامل في واحد ما بالاستثنى وليس عن نصب
 سواه من غير فالتام قام قيل عبادته غير وافيه بالمقصود من ثلثة اوجه احدها انه امر ترك
 التكرار في واحد يعلم انه لا ينصب الاستثناء ولم يعلم ما يفعله والى ان الحكم الذي
 ذكره انما يكون اذ لم يكن استثناء كذا ادره قوله فان امكن جعل كل واحد مما قبله
 محوما قام الاحكام الاربعة الثالث ان قوله عن نصب سواه من غير ليس كذلك بل
 اذ رفع الما والاول جازم بعده اذ تصدق بالالفية قاله الجواب عن الما لانه قد
 علم ان العامل المرفوع يتنقل به ما تقدم دى الثاني ان كذا في كذا في الواجب المتحد المستثنى
 منه وعن الثالث انه اذ جعل بدلا لما كانت الالفية توكيد لغيره من هذا القسم بل هو مرفوع
 في قوله وان الما اذن توكيد قلت المعترض والمجيب فيها ان العايات اريد به الما وانما اريد
 به العايل السابق المرفوع ومع كذا به العايل يورث في واحد **قول الالفية** واستثنى
 محذورا غير معربا ما استثنى بالاشياء قيل ظاهره اتحاد جهة النصب وهو المشهور لكن
 صح في شرح التسهيل ان ناصبه العايل قبلها على الحال وفيها معنى الاستثناء **قول الكافية**
 والواجب المستثنى بالعامل التخصيص حاله يجب فانه يجوز فيه دفعه لكن في النصب
 على البدل قوله جلت الاعليها في النصف اذا كانت تاجم مع سكر غير محصور لتعددا
 وصرف في غيره في امور الما وصف ظاهره ان الوصف بالارادة يراد به الوصف بالصفة
 قاله الجوزان وهو المعلوم من كلام الاكبرين لكن بعضهم انما يعنون ذلك عطف البيان التام
 ظاهره ان الوصف بالما وحدها وليس كذلك انما هو لهما مع تاليهما نفي في التسهيل وليس
 وحدها ولا بالتالي وحدها كالوصف بالجار والمجرور مع به ان السيد وغيره الثالث

قوله
والالفية